الجمهوريــة اللبنانيـة
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الخدمة المدنية
رقم المحفوظات: ٤٦٢
بيروت، في ٢٠٢١/٦/٢٨

ن.ح/س.ص

جانب وزارة المالية
- المديرية العامة للشؤون العقارية -

الموضـوع: بيان رأي حول البند ١ من الفقرة أ من المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦.
المـرجـع: كتابكم رقم ٢٠٢١/١٦٥٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩.

اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،
وبعد الاطلاع على ملف المعاملة، نبدي ما يلي:

تبين انكم تشيرون بكتابكم رقم ٢٠٢١/١٦٥٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ المذكور في المرجع اعلاه الى ان المتعاقدين والاجراء يخضعون لأحكام البند ١ من الفقرة أ من المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ وان تقديم التصاريح في الادارة قد بدأ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ أي في نهاية العام ٢٠٢٠ واستمر لغاية ٢٠٢١/٣/٣١ أي تاريخ انتهاء مهلة تقديم التصاريح المنصوص عنها في القانون المذكور، وتطلبون بيان الرأي حول وجوب تقديم التصريح عن الذمة المالية والمصالح مجدداً من قبل الأشخاص المشمولين بالفقرة أ من المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ عن العام ٢٠٢١ او الاكتفاء بالتصريح الأول المقدم من قبل كل منهم لنهاية العام ٢٠٢١.

بناء عليه،

لما كان البند ٢ من المادة الاولى من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع) ينص على ان:

"٢- الموظف العمومي الخاضع للتصريح: هو كل موظف عمومي باستثناء موظفي الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة اعلى وافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية. كما يخضع للتصريح عن الذمة المالية الموظفون في وزارة المالية وموظفو الجمارك والدوائر العقارية وموظفو إدارة السير ورئيس واعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات اذا كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية.

ولما كانت المادّة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المتعلقة بدورية التصريح تنص على ما يلي:

"أ- تُقدم التصاريح في الأوقات الآتية:

١- تصريحاً أول خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العمومية، وكشرط من شروط تولي هذه الوظيفة. يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد او تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب او الانتداب او بأية طريقة اخرى ينص عليها القانون.

٢- تصريحاً إضافياً كل ثلاث سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.

٣- تصريحاً أخيراً خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان.

أ- على الموظف العمومي الخاضع للتصريح، ان يقدّم تصريحاً أول جديداً عن الذمة المالية بالاستناد الى أحكام هذا القانون خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه وإن كان قد تقدم سابقاً بالتصريح المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩٩/١٥٤...".

ولما كنتم تطلبون ابداء الرأي في ما اذا كان يتوجب على الاجراء والمتعاقدين لدى المديرية العامة للشؤون العقارية تقديم التصريح عن الذمة المالية والمصالح مجدداً عن العام ٢٠٢١ او الاكتفاء بالتصريح الأول الجديد المقدم من قبل كل منهم .

ولما كان وبموجب البند ١ من الفقرة أ من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد او تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب او الانتداب او بأية طريقة اخرى ينص عليها القانون.

ولما كان استخدام الاجراء يتم استناداً الى احكام المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ (النظام العام للاجراء) والنظام الخاص للاجراء بكل ادارة وقد نصت المادة ٨ من المرسوم رقم ٩٤/٥٨٨٣ على انه يستخدم الاجير بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام او رئيس الوحدة الادارية المرتبطة مباشرة بالوزير بعد موافقة مجلس الخمة المدنية وذلك ضمن حدود تسميات وعدد الاجراء الملحوظ للادارة العامة المعنية كما يشترط سنداً للمادة ٩ من المرسوم المذكور توفر مركز شاغر مرصد له اعتماد خاص في الموازنة وفاقا للاصول المحددة لذلك.

ولما كان الاجير يرعاه احكام المرسوم رقم ٩٤/٥٨٨٣ ونظام الاجراء الخاص بكل ادارة من دون الحاجة الى تمديد هذا الاستخدام بصورة دورية .

ولما كان يستفاد مما تقدم انه يتوجب على الاجير المشمول باحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ موجب تقديم التصريح الاول الجديد المنصوص عليه في الفقرة ب من المادة الثالثة من القانون المذكور، ومن ثم تقديم التصريح الاضافي كل ثلاث سنوات المنصوص عليه في البند ٢ من الفقرة أ من المادة الثالثة الآنفة الذكر.

ولما كان وفي ما خص المتعاقدين الذين تجدد عقودهم سنوياً، فانه يصدر بشأن تمديد عقودهم عن مجلس الوزراء وقبل انتهاء سنة التعاقد قرار يتعلق بتمديد عقودهم والاستمرار بصرف رواتبهم واجورهم قبل إنجاز المعاملات المتعلقة بالتمديد.

ولما كان المتعاقد هو موظف عمومي سنداً لاحكام البند ١ من المادة الاولى الذي نص على مفهوم موسع للموظف العمومي.

ولما كان كل من المتعاقد على مهام تعاقدية مماثلة لمهام وظائف من الفئة الثالثة، والمتعاقد على مهام تعاقدية مماثلة لمهام وظائف من الفئة الرابعة وما دون والمكلف بمهام مماثلة لمهام وظائف من فئة أعلى، والمتعاقد على مهام مماثلة لمهام وظائف من الفئة الرابعة وما دون لدى احدى الجهات المذكورة في القسم الثاني من البند ٢ من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ، يخضع لموجب تقديم التصاريح عن الذمة المالية والمصالح موضوع المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

ولما كان يتوجب على المتعاقد الخاضع لموجب تقديم التصاريح عن الذمة المالية والمصالح ، ان يقدم التصريح الاول عند التعاقد معه وخلال شهرين من تولي مهامه والتصريح الاضافي كل ثلاث سنوات على تقديمه التصريح السابق والتصريح الاخير خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدمته لأي سبب كان، كما يتوجب على كل متعاقد قائم بالخدمة عند نفاذ القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ وخاضع لموجب التصريح وفق ما تقدم ان يتقدم بالتصريح الاول الجديد عن الذمة المالية والمصالح في مهلة تنتهي في ٢٠٢١/٣/٣١ وان كان قد تقدم بالتصريح عن الاموال المنقولة وغير المنقولة موضوع القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧.

ولما كان يترتب على ما تقدم ان المتعاقد الخاضع لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح موضوع القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ملزم بتقديم تصريح إضافي كل ثلاث سنوات على تقديم التصريح السابق، انطلاقاً من استيفائه لمفهوم الموظف العمومي المعرف عنه في البند ١ من المادة الاولى من القانون المذكور.

ولما كان وبموجب البند ١ من الفقرة أ من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد أو تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب أو الانتداب أو بأية طريقة اخرى ينص عليها القانون.

ولما كان، وفي ما خص تجديد عقود المتعاقدين وفي ضوء الصياغة المعتمدة في الأحكام اعلاه لجهة اعتبار كل تجديد بأية طريقة أخرى ينص عليها القانون بمثابة تولي وظيفة عامة، فانه يقتضي لاعتبار المتعاقد عند تجديد عقده متولياً لوظيفة عامة، ان يكون التجديد بمثابة تعاقد جديد، أي ان يكون متضمناً تعديلاً لعناصر جوهرية في العقد سواء لجهة مركز العمل او المهام التعاقدية او التعويض الشهري (غير الناتج عن الزيادة الدورية) حيث يقتضي تقديم تصريح عند تجديد التعاقد معه مع تعديل العقد، لاسيما وان المرجع المختص

باستلام التصريح مؤقتاً قد يتغير، كما قد يترتب على ممارسة مهامه التعاقدية المعدّلة نتائج مالية عندما يكون مركز عمله احدى الجهات المذكورة في القسم الثاني من البند ٢ من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

ولما كان يترتب على ما تقدم ان المتعاقد يخضع لموجب التصريح الاضافي كل ثلاث سنوات على التصريح السابق، ويخضع للتصريح مجدداً عندما ينطوي تجديد التعاقد معه على تعاقد جديد تبعاً لتعديل عنصر جوهري من عناصر العقد أياً كانت الوسيلة المعتمدة في ذلك.

لذلك نعيد اليكم المعاملة مع الاجابة بما تقدم .

هيئة مجلس الخدمة المدنية

العضـــــو	**العضـــــو**	**الرئيـــــس**
ناتالي يارد	**جاكلين بطرس**	**نسرين مشموشي**

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المديرية العامة للشؤون العقارية
المدير العام

المديرية العامة
للشؤون العقارية

جانب مجلس الخدمة المدنية

رقم الصادر: ٢٠٢١/١٦٥٧

بيروت، في ٢٧ نيسان ٢٠٢١

الموضوع: بيان رأي حول الفقرة أ من المادة ٣ من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦

بالإشارة الى الموضوع أعلاه،

ولمّا كانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) قم نصّت في الفقرة أ على إعتبار كل تجديد أو تمديد لوظيفة عمومية بحكم تولّي وظيفة عمومية، وبالتالي، فإنّ أي شكل من أشكال التجديد أو التمديد يجب أن يُستكمل بتصريح خلال شهرين من تاريخ تولّي الوظيفة،

ولمّا كان المتعاقدون والأجراء في المديرية العامة للشؤون العقارية يخضعون لأحكام هذه المادة،

وحيث أنّ تقديم التصاريح في الإدارة قد بدأ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ أي في نهاية العام ٢٠٢٠ واستمرّ لغاية ٢٠٢١/٣/٣١ أي تاريخ إنتهاء مهلة تقديم التصاريح المنصوص عنها في القانون المذكور أعلاه،

جئنا بكتابنا هذا لإفادتنا حول وجوب تقديم التصريح مجدداً من قبل الأشخاص المشمولين بالفقرة أ المذكورة أعلاه عن العام ٢٠٢١ ، أو الإكتفاء بالتصريح الأول المقدّم من قبله م لنهاية العام ٢٠٢١.

مدير عام الشؤون العقارية

جورج المعراوي

الجمهورية اللبنانية
مجلس الخدمة المدنية
الرقم: ٤٦٢
تاريخ الورود: ٧ أيار ٢٠٢١

J.26

الأسباب الموجبة

لما كانت الحكومة اللبنانية قد وقعت في لوكسمبورغ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧، على اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية مع الاتحاد الأوروبي ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٦./٤/١.

ووفقاً لمعاهدة برشلونة التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ والقاضية إلى استبدال تسمية المجموعة الأوروبية إلى الاتحاد الأوروبي.

وبما أن انضمام دول جديدة إلى الاتحاد الأوروبي، يحتم توقيع معاهدات جديدة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومات الدول المنضمة في إطار الاتحاد الأوروبي، كي تصبح المعاهدات السارية مطبقة بين هذه الدول ولبنان،

وبما أن هذه الاتفاقية هي دائمة لا يمكن فسخها سنة فسنة ومراعاة للمعاهدة الأساس، وهي تحتاج إلى قانون للموافقة قبل إبرامها عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور.

لذلك تتقدم الحكومة بمشروع القانون راجية إقراره.

قانون رقم ١٨٩

قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الباب الأول:
نطاق تطبيق هذا القانون

المادة ١ ـ تعريف المصطلحات

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

١ ـ الموظف العمومي: أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة، سواء أكان معيّناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، في أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح مُلك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، وسواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو استشاري.

٢ ـ الموظف العمومي الخاضع للتصريح: هو كل موظف عمومي باستثناء موظفي الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة أعلى وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية. كما يخضع للتصريح عن الذمة المالية الموظفون في وزارة المالية وموظفو الجمارك والدوائر العقارية وموظفو إدارة السير ورئيس وأعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات إذا كان يترتب على أعمالهم نتائج مالية.

٣ ـ الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تمّ إنشاؤها في القانون الخاص بها.

الباب الثاني:
التصريح عن الذمة المالية والمصالح

المادة ٢ ـ موجب تقديم التصريح

أ – على كل موظف عمومي خاضع للتصريح أن يقدم تصاريح موقعة منه، يبيّن فيها جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين، في لبنان والخارج وفق أحكام هذا القانون.

ب – عندما يكون كل من الزوجين خاضعاً لموجب التصريح، وجب على كل منهما تقديم تصريح على حدة والإشارة إلى ذلك في التصريح، على أن يقدّم الوصي منهما التصريح الخاص بأولاده القاصرين.

المادة ٣ ـ دورية التصاريح

أ – تُقدم التصاريح في الأوقات الآتية:

١. تصريحاً أول خلال شهرين من تاريخ تولّي الوظيفة العمومية، وكشرط من شروط تولّي هذه الوظيفة. يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد أو تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب أو الانتداب أو بأية طريقة أخرى ينص عليها القانون.

٢. تصريحاً إضافياً كل ثلاث سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.

٣. تصريحاً أخيراً خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان.

Printed by

ب – على الموظف العمومي الخاضع للتصريح، أن يقدّم تصريحاً أول جديداً عن الذمة المالية بالاستناد إلى أحكام هذا القانون خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه وإن كان قد تقدم سابقاً بالتصريح المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩٩/١٥٤ .

د – إذا تعددت الوظائف المشمولة بهذا القانون للموظف العمومي الواحد يُكتفى بتصريح واحد.

المادة ٤ ـ آلية تقديم التصريح ومضمونه

أ – يقدم التصريح ورقياً ضمن غلاف مغلق وموقّع أو بأية وسيلة إلكترونية مقبولة قانوناً بالشكل الذي يحفظ السرية، وذلك وفق النموذج المرفق بهذا القانون. يجوز للهيئة، عند الاقتضاء، تعديل النموذج المرفق بما فيه القيم الموجبة للتصريح.

ب – على التصريح أن يتضمن جردة بكامل الذمة المالية والمصالح في لبنان وفي الخارج، ويشمل:

١. أي دخل من المصادر التي توفرها الوظيفة العمومية.

٢. الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج كافة وكيفية اكتسابها (مثلاً: شراء، إرث، وصية، هبة)، والإيرادات الناجمة عنها؛ بما فيها الأموال غير المنقولة الآيلة عبر وكالات غير قابلة للعزل أو العقود الائتمانية أو سواها من الآليات القانونية المشابهة كما والمجوهرات والأحجار والمعادن الثمينة والأموال النقدية المودعة في المصارف و/أو المؤسسات المالية مع تحديد أرقام الحسابات، والأموال النقدية غير المودعة في المصارف و/أو المؤسسات المالية.

٣. الالتزامات والديون، مع تحديد قيمتها وشروطها (أي الإستحقاقات والفوائد المترتبة عليها).

٤. جميع المصالح التي ينتج عنها أي دخل مادي من أي مصدر غير الوظيفة العامة والأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمة هذه المداخيل ويعنى بها على سبيل المثال لا الحصر:

أ – جميع النشاطات والاستثمارات في أية مشاريع إقتصادية (مثلاً: الشراكة، الحصص، الأسهم، السندات، والمحفظات الإستثمارية على أنواعها، أية شهادات أو صكوك أو سندات مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن أسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات)؛ كما وجميع المصالح الائتمانية.

ب – المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، إن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من:

● أشخاص القانون العام (مثلاً: عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة والهيئات الرقابية واللجان والوظائف الاستشارية في الإدارات العامة بما فيها الهيئات المنظمة بقوانين أو البلديات أو اتحاداتها والمخترة والمجالس الإختيارية).

● وأشخاص القانون الخاص (مثلاً: عضوية مجالس الإدارة والشركات والجمعيات والأحزاب والأندية والنقابات المهنية، وأي تكتل شركات محلية و/أو أجنبية فازت بعقد التزام أو شراكة بين القطاعين العام والخاص).

د – أية مصالح أخرى قد تدخل ضمن نطاق التصريح باعتبار المصرح والمصرح عنهم أصحاب الحق المباشر أو الحق الاقتصادي.

٥. جميع المصالح، كما هي محددة في الفقرة الثالثة أعلاه، التي لا ينتج عنها أي دخل مادي؛

ج – إضافةً إلى ما تقدم، على المصرح أن يبين في التصاريح الإضافية والأخيرة أوجه الاختلاف وأسبابها بين تصريح وآخر.

المادة ٥ ـ إيداع التصاريح

أ – تودع التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون لدى الهيئة مقابل إيصالات، وتحفظ في سجلات مادية وإلكترونية.

أما رئيس الهيئة وأعضاؤها، فيقدمون تصاريحهم إلى رئاسة مجلس الوزراء وتنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

ب – إلى حين تشكيل الهيئة، تودع التصاريح لدى المراجع الآتية مقابل إيصالات:

١ – رئاسة المجلس الدستوري: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، نائب رئيس مجلس النواب، نائب رئيس مجلس الوزراء، الوزراء والنواب، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاؤه.

٢ – رئاسة الجمهورية: موظفو رئاسة الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه.

٣ – رئاسة مجلس النواب: موظفو مجلس النواب.

٤ – رئاسة مجلس الوزراء: حاكم مصرف لبنان،

Printed by